او ناطق والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا
الكبرى بقولنا ولا شيء من الانسان بصهال او حمار والصادق في الاول الايجاب وفي
الثاني السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون البعض
من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية
الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه فرس والحكم على بعض الحيوان
بالفرسية لا يتعدى الى بعض المحكوم عليه بالانسان وباعتبار هذين الشرطين يحصل
الضروب ستة لان اشتراط ايجاب الصغرى حذف ثمانية اضرب كما في الاول واشتراط كلية
احديهما حذف ضربين اخرين الكبرى بان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بوجهين احدهما
الخلف وطريق في هذه الشكل ان يجعل نقيض النتيجة لكلية كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا
جزئية وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظم منهما قياس في الشكل الاول منتج لما
ينافي الكبرى فيقال لو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا فكل ب ج ولا شيء من
ج ا ينتج لا شيء من ب ا وكان الكبرى كل ب ا هف وثانيهما عكس الصغرى
يرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثاني من كليتين والكبرى سالبة
ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وعكس الصغرى
كما سلف في الضرب الاول بلا فرق وانما لم ينتج هذان الضربان الكلية لجواز ان يكون
الاصغر اعم من الاكبر وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم او سلبه عنها كقولنا
كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او لا شيء من الانسان بفرس واذا لم ينتجا الكلي
لم ينتج شيء من الضروب الباقية لان الضرب الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب

والضرب

والضرب الثاني اخص الضروب المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج
الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية بعض ب ج وكل ب ا فبعض
ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وهو ظ والافتراض وهو ان يفرض موضوع الجزئية د فكل
د ب وكل د ج ثم يضم المقدمة الاولى الى الكبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل
د ا ثم يجعلها كبرى للمقدمة الثانية فينتج من اول هذا الشكل بعض ج ا وهو المط الرابع
من الموجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من
ب ا فبعض ج ليس ا بالطرق الثلثة والكلام ظ الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج
موجبة جزئية كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف والافتراض وهو فرض موضوع
الكبرى د فكل د ب وكل د ا فكل د ج وكل د ا فبعض ج ا وبعكس الكبرى وجعلها
صغرى ثم عكس النتيجة لا بعكس الصغرى لان كبرى جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول
السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ب
ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض في الكبرى ان كانت مركبة ليتحقق وجود الموضوع
لا بعكس الصغرى لان الجزئية لا يقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل
العكس وبتقدير انعكاسها لا يصلح لصغروية الشكل الاول وانما وضعت هذه الضروب
في هذه المراتب لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة
للسلب والاخص اشرف وقدم الثالث على الرابع على اخرين لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول
قال والرابع اه اقول شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكيفية مع كلية احد الامرين
وهو اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيفية والكمية احديهما وذلك
لانه لو لا احدهما لزم احد الامور الثلثة اما سلب مقدمتين او ايجابهما مع جزئية

بعض الحمار حيوان وكل حمار ناهق
فبعض الحيوان ناهق

بعض الانسان حيوان ولا شيء من الانسان
بحمار فبعض الحيوان ليس بحمار

كل فرس حيوان وبعض الفرس صاهل
فبعض الحيوان صاهل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)